

السؤال

هناك ربطات شعر (بكلات) تكون من المطاط وفيها شعر ملون ، أو نفس لون الشعر ما الحكم في ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر آخر ؛ لما جاء من الوعيد في وصل الشعر .
فقد روى البخاري (5937) ومسلم (2122) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة).

وروى مسلم (2126) عن جابر بن عبد الله قال : زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً .
وهذا يعم كل شيء يتصل بالرأس ، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى تحريم وصل الشعر بخيوط أو قماش ونحوه ، وذهب آخرون إلى أن المحرم هو وصله بالشعر .

قال النووي في شرح مسلم : " قال القاضي عياض : اختلف العلماء في المسألة ، فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون :
الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق ، واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد أن النبي صلى
الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً .

وقال الليث بن سعد : النهي مختص بالوصل بالشعر ، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها . وقال بعضهم : يجوز جميع ذلك ، وهو مروى عن عائشة ، ولا يصح عنها ، بل الصحيح عنها كقول الجمهور .

قال القاضي : فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه ؛ لأنه ليس بوصل ، ولا هو في معنى مقصود الوصل ، إنما هو للتجميل والتحسين . قال : وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله . وفيه أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم ، كما أن معاون في الطاعة يشارك في ثوابها " انتهى .

وأفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بمنع وصل الشعر بالشعر الصناعي .

فقد سئل رحمه الله : " ما مدى صحة هذا الحديث وما المقصود به (لعن الله الواصلة والمستوصلة إلى آخره) فما المقصود من هذا الحديث ، وهل يقصد به الشعر المصنوع من الشعر الذي سقط ، أو الشعر المصنوع من الألياف وغيرها من المصنوعات؟

فأجاب رحمه الله تعالى : الواصلة هي التي تصل رأس غيرها والمستوصلة هي التي تطلب أن يفعل ذلك بها ، ووصل الشعر ،

شعر الرأس ، بالشعر محرم ، بل هو من الكبائر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعله .
 ووصل الشعر بغير شعر اختلف فيه أهل العلم ، فمنهم من قال إنه لا يجوز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن تصل
 المرأة بشعرها شيئاً) ؛ وكلمة (شيئاً) عامة تشمل الشعر وغيره ، وعلى هذا فالشعور المصنوعة التي تشبه الشعور التي خلقها
 الله عز وجل ، لا يجوز أن توصل بالشعور التي خلقها الله سبحانه وتعالى ، بل هي داخله في هذا الحديث ، والحديث فيه
 الوعيد الشديد على من فعل ذلك ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم (لعن الله الواصلة والمستوصلة) ، واللعن معناه الطرد
 والإبعاد عن رحمة الله ؛ وقد ذكر أهل العلم أن كل ذنب رتب الله تعالى عليه عقوبة اللعن ، فإنه يكون من الكبائر " انتهى ، من
 "فتاوى نور على الدرب".

وهذه الربطات المسئول عنها ، إن كان ما فيها من الشعر يخالط شعر الرأس ويبدو كأنه متصل به ، فهو داخل في معنى
 الوصل المحرم .
 والله أعلم .